بالإضافة إلى المصادر التبعية الرئيسية (الإجماع، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، والعرف)، توجد مصادر تبعية أخرى في الشريعة الإسلامية تُستخدم لتوجيه الاجتهاد الشرعي وضبط الأحكام. من أبرز هذه المصادر:

1- سد الذرائع

- **تعريفه**: منع الوسائل أو الأفعال التي تؤدي إلى مفسدة أو محظور شرعي.
- **أمثلة**:
  - تحريم بيع السلاح وقت الفتنة؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين.
  - منع الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية؛ لأنها وسيلة للوقوع في المحرم.
- **مشروعيته**:
  - استُدل عليه بقوله تعالى" **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم** "[الأنعام: 108]، حيث منعت الآية سب الأصنام منعًا لما يؤدي إليه من مفسدة.

2- الاستصحاب

- **تعريفه**: إبقاء الحكم الثابت على أصله حتى يظهر دليل يغيره.
- **أمثلة**:
  - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت التحريم.
  - استمرار الطهارة لمن توضأ حتى يظهر ناقض للوضوء.

- **مشروعيته :**
  - استُدل عليه بالقاعدة الفقهية" **:اليقين لا يزول بالشك.**"

3-قول الصحابي

- **تعريفه** :اعتماد قول أحد الصحابة في الأمور التي لم يرد فيها نص قطعي، خاصة إذا لم يُعرف له مخالف.
- **مثال :**
  - اجتهاد عمر بن الخطاب في مسائل مثل منع إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم عندما انتفى سببها.
- **مشروعيته :**
  - من قوله ﷺ" **:أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)** "مع أنه ليس متفقًا على صحة الحديث، لكن الإجماع جرى على حجية أقوال الصحابة في بعض الحالات.(

4-شرع من قبلنا

- **تعريفه** :الأحكام الشرعية التي شُرعت للأمم السابقة، وتُعتبر ملزمة لنا إذا أقرها الإسلام ولم تُنسخ.
- **مثال :**
  - مشروعية القصاص مستمدة من شريعة بني إسرائيل (كما ورد في القرآن).

- **مشروعيته :**
  - قوله تعالى" **:كتب عليكم القصاص في القتلى]** "البقرة: 178.[